المنع ولهذا قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها
لا يمنع المال عنه لانه ليس باثر الصبا ثم الثاني في التفريع
على قول من يرى الحجر عليه فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه اذا
باع لو فيه الفائدة الحجر عليه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم
لان ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر وقد نصب الحاكم ناظرا
فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده
ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف لانه لا بد من حجر القاضي
عنده لان الحجر دائر بين الضرر والنظر والحجر لنظره فلا بد من فعل
القاضي وعند محمد لا يجوز لانه يبلغ محجورا عنده اذ العلة هي السفه
بمنزلة الصبا وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان
اعتق عبده نفذ عتقه عندهما وعند الشافعي لا ينفذ والاصل
عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لان
السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج
كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله
فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه والاصل صل
عنده ان الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده
شيء من تصرفاته الا الطلاق كالمرقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق
فكذا من السفيه واذا صح عندهما كان على العبد ان يسعى
في قيمته لان الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه متعذر
فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض وعن محمد انه لا يجب
السعاية لانه لو وجبت انما تجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد
وجوبها في الشرع لحق المعتق ولو دبر عبده جاز لانه
يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته الا انه لا تجب السعاية ما
دام

ما دام المولى حيا لانه باق على ملكه واذا مات ولم يؤنس منه الرشد
يسعى في قيمته مدبرا لانه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه
بعد التدبير ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد
حرا والجارية ام ولد له لانه محتاج الى ذلك لابقاء نسله فالحق بالمصلح في
حقه وان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة الولد لا يقدر على
بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها لانه كالاقرار بالحرية اذ ليس لها
شهادة الولد بخلاف الفصل الاول لان الولد شاهد لها ونظيره المريض
اذا ادعى ولد جاريته فهو على هذا التفصيل قال وان تزوج امرأة جاز
نكاحها لانه لا يؤثر فيه الهزل ولانه من حوائجه الاصلية وان سمى
لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها لانه من ضرورات النكاح
وبطل الفضل لانه لا ضرورة فيه وهو التزام بالتسمية ولا نظر له فيه
فلا يصح الزيادة وصار كالمريض مرض الموت وان طلقها قبل الدخول
وجب لها النصف في ماله لان التسمية صحيحة الى مقدار مهر
المثل وكذا اذا تزوج باربع نسوة او كل يوم واحدة لما بينا قال
وتخرج الزكاة من مال السفيه لانها واجبة عليه وينفق على اولاده
وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي ارحامه لان احياء ولده وزوجته
من حوائجه والانفاق على ذوي الرحم واجب عليه حقا لقرابته
والسفه لا يبطل حقوق الناس الا ان القاضي يدفع قدر الزكاة اليه
ليصرفها الى مصرفها لانه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث امينا
معه كيلا يصرفه في غير وجهه وفي النفقة يدفع الى امينه ولا يصرفه
لانه ليس من العبادة فلا يحتاج الى نيته وهذا بخلاف ما اذا ظاهر
او حلف او حنث حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم
لانه مما يجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب يبذر امواله بهذا الطريق وها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)